

## 45- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 91 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتابه من قواعد الاصولية -

00:00:00

القاعدة الرابعة والعشرون قال رحمة الله فان قيل اذا قال انت طلاق ثلاثة الا نصف طلاق طلاقت ثلاثة في اصح الوجهين وهو الذي جزم به القاضي في الجامع الكبير وغيره - 00:00:19

فلما لا قلتم ان رفع بعضه كرفع كله؟ لكونه لا يتجزأ وحينئذ فيقع عليه طلاق طلاقتان فقط قلنا جعلنا ذلك تغريبا للايقاع في المسألتين بسبب البعض الباقى منها والله اعلم - 00:00:34

طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمة الله تقدم انه اذا قال لزوجته انت طلاق نصف طلاقة انها تطلق طلاقة واحدة. فهمتم؟ طيب. اذا قال انت طلاق ثلاثة الا نصف طلاقة - 00:00:52

الا نصف طلاقة يقول طلاقت ثلاثة هذا ليس فيه مناقضة لما ذكرناه القاعدة لانه على حسب ما سبق اذا قال انت طلاق ثلاثة الا نصف طلاقة نجعل نصف الطلاقة طلاقة - 00:01:09

وكأنه قال انت طلاق ثلاثة الا واحدة. فتطلبكم ولهذا المؤلف يقول فلما قلتم ان رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزأ. فالجواب ان هناك فرقا لان اذا قال انت طلاق ثلاثة الا نصف طلاقة. الاستثناء هنا - 00:01:26

لا يصح باستثناء هنا غير صحيح نصف طلاقة فتطلاقكم ثلاثة فوق ثلاثة فوجود هذا الاستثناء كعدمه. فحينئذ اذا كان وجوده كعدمه فانها تطلق ثلاثة لا اذا كانوا فيها صحة الوجهين يعني في اوجه الاصحاب وليس روايات. نعم - 00:01:47

احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها لو نذر صوم نصف يوم فانه يلزمها يوم كامل. ذكره ابو البركات في المسودة قياس ياسر المذهب وفيه من النظر ما ذكرناه في التي قبلها. نعم. لو نذر صوم نصف يوم لقي لله علي نذر ان اصوم نصف يوم لزمه ان يصوم يوم - 00:02:16

كاملة وذلك لانه لا يتبعده لله عز وجل بصوم نصف يوم لا يتبعده لله في صوم نصف يوم لان هذا لم يرد حتى العاجز لو ان شخصا يعجز عن صوم يوم كامل ويقول انا استطيع ان اصوم نصف يوم. اصوم الى الزوال - 00:02:38

ثم افطر فهل نقول له اتق الله ما استطعت وافعل ما تقدر ويسقط عنك ما عجزت عنه؟ لا ووجه ذلك انه لا يتبعده لله تعالى بصوم نصف يوم فعلى هذا لو الى نذر ان يصوم نصف يوم لزمه ان يصوم يوما كاملا. نعم - 00:03:02

لا النذر يجعله واجبا. لا الفريضة واجب عليه انسان قال لله علي نذر ان اصوم يوم نصف يوم الاثنين يجب يصوم الاثنين كامل لا ما صام نصف يوم. انشأ فرق بين ان يصوم نصف يوم. يقول ساصوم من الفجر الى الظهر - 00:03:22

هذا ما يجوز يعني قصدي ما ما يتبعده لله عز وجل لكن من شرع في النفل له ان يقطعه هناك فرق من شرع في النفل له ان يقطعه. ويجوز ان ينشئ النفل - 00:03:49

بنية من اثناء النهار لكن يقول غدا عودة اليوم الاثنين ساصوم الى الزوال وبيت النية على هذا لا يصح هذا. نعم مثلي يقول ساصلي

ركعة واحدة واضح يعني يقول دخل المسجد قال ساصلی رکعة واحدة واسلم - 00:04:03

هذا لا يصح لكن لو فرض انه اه صلی دخل المسجد وصلی رکعة ثم اقيمت الصلاة وقطعها يكتب له الاجر لانه قطعها لي عذر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:24

ومنها اذا حلف لا يشرب اذا حلف لا يشرب له الماء من العطش والنية او السبب قطع منته حنت بكل ما فيه المنة لان فيه جهة صحيحة. وهي اطلاق اسم البعض وارادة الكل. طيب. ومنها اذا حلف لا - 00:04:38

تشرب له الماء من عطش. يعني الانسان مثلا حصل بينه وبين شخص خاص وقال والله لا اشرب لك ماء لا اشرب لك ماء. ماذا يبني قطع هل منا فهمتم؟ ان حصل بينه وبين شخص - 00:04:57

نزاع فقال والله ما لا اشرب لك ماء ولا اكل لك طعاما حنيفة بكل ما يكون فيه من هذا الشخص لانه في اليمان يرجع في الامام الى نية الحالف. هذا اولا الانسان اذا حلف يمينا - 00:05:17

فيرجع اولا الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ الانسان قال والله لانا من الليلة على وتد ان من الليل على وتد على جبل كيف؟ قال نعم انا نوبت الوتد الجبل والجبال او تدعى - 00:05:36

وقال والله لانا من الليل تحت سقف ونام في العراء وقد قصدت وجعلنا السماء سقفا محفوظا. هذا اللفظ يتحمل فيحمل على نيته اذا لم يكن له نية اذا لم يكن له نية فان اليمين تحمل على فانه يحمل على سبب اليمين وما هيجهها - 00:06:00

يعني ما الذي جعله يحلف على اليمين ما الذي هيجه ليحذف عن اليمين فحينئذ يحمل عليه. فهذا الرجل الذي حصل بينه وبين شخص مثلا خاص او كذا قال والله لا اشرب لك ماء - 00:06:22

والله ما ادخل لك بيت وش ينوي ها قطع هل منا فيحنف بكل ما فيه منة؟ ولهذا قال والنية او السبب قطع منته حنت بكل ما يكون فيه المنة. اذا يرجع في في اليمان الى - 00:06:35

الحالف اذا اذا احتملها اللفظ فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها فان لم يكن هناك سبب رجع الى ما يقتضيه اللفظ اه ما يقتضيه اللفظ من الدلالة وهي - 00:06:50

قد تكون لغوية وشرعية وعرفية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الخامسة والعشرون اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح عند ابي حنيفه يحمل على الحقيقة لاصالة الحقيقة. وعند ابي يوسف يحمل على المجاز لرجحانه - 00:07:10

واختار القذافي في شرح التنقيح قول ابي يوسف بان الظهور هو المكلف به وفي المحصول والمنتخب عن بعضهم انهم يستويان فلا ينصرف الى احدهما الا بالنسبة لرجحان كل واحد منها من وجه - 00:07:35

واسقطه صاحب الحاصل وجذم به الامام. طيب يعني اذا دار اللفظ بين ان يكون حقيقة لكنها مرجوحة وبين ان يكون مجازا لكتنه راجع يقول فعند ابي حنيفه يحمل على الحقيقة - 00:07:53

في اصالة الحقيقة لان الاصل هو الحقيقة وان كانت مرجوحة فترترجح ترجح الحقيقة بكونها هي الاصل. ومنهم من قال يحمل على المجاز لانه هنا ترجح ومنهم من قال يتساوان لان لكل وجه - 00:08:07

فهذا الكلام من جهة انه حقيقة وان الاصل حقيقة مرجح وهذا الكلام من جهة انه من المجاز فيه ارجح مرجح. فيكون متدردا. هذه ثلاثة اقوال ذكرها. نعم - 00:08:26

احسن الله اليك قال رحمه الله واسقطه صاحب الحاصل وجذم به الامام في المعالم ومثل بالطلاق قال انه حقيقة في اللغة في ازالة القيد سواء كان عن او او ملك يمين او غيرهما. ثم اختص في العرف بازالة قيد النكاح فلاجل ذلك اذا قال الرجل لامته انت طالق. لا - 00:08:44

اتقوا الا بالنسبة. نعم واسقطه صاحب الحاصل وجذم به الامام في المعالم ومثل بالطلاق قال ان انه حقيقة في اللغة انه حقيق في اللغة في ازالة القيد سواء كان عن نكاح او ملك يمين او غيرهما - 00:09:08

يعني الطلاق الطلاق بمعنى طلقت الناقة بمعنى سرحت الطلاق ضده التقيد الطلاق لغة ضد التقيد وهذا يقال ناقة مطلقة او مطلقة اي غير مقيدة قال ثم اختص في العرف بازالة قيد النكاح فلابد ذلك. اذا قال الرجل لام انت طلاق - 00:09:33  
لا تعتقد الا بالنية لماذا؟ لأن انت طلاق ليس صريحا وانما هو كنایة والكنایة لا يقع بها الطلاق او الفراق الا مع النية احسن الله اليك قال رحمة الله ثم قال فان قبل - 00:10:02

فيلزم الا ينصرف الى المجاز الراجح وهو ازالة قيد النكاح الا بالنية وليس كذلك. قال فالجواب لانه انما لانه انما لم يحتاجن النية لأن ان حملناه على المجاز الراجح وهو ازالة قيد النكاح فلا كلام. وان حمل على الحقيقة المرجوة - 00:10:26  
وهو ازالة مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال قيد النكاح ايضا لحصول مسمى القيد فيه فلا جرم ان احد الطرفين في هذا في هذا المثال بخصوصه لم يحتاج الى النية بخلاف الطرف الآخر. نعم - 00:10:47  
وقد تبع البيضاوي المعالم في اختيار التساوي والتتمثيل بالطلاق وها هنا فائدة مهمة. وهي انه لم يحرر محل النزاع وقد حرر الحنفية في كتابهم فان مرجع هذه المسألة اليهم ونقله عنهم القرافي ايضا فقالوا المجاز له اقسام - 00:11:07  
طيب يقول وهنا فائدة وهي انه لم يحرر او لم يحرر محل النزاع وهنی مسألة مهمة في المسائل الخلافية وتحرير محل نزاع ان يذكر المتفق عليه سواء كان ايجابا ام سلبا - 00:11:30

فيقول مثلا اذا اراد ان يبحث مسألة من المسائل اتفق العلماء على كذا وكذا. واتفقوا على كذا وكذا واجتذبوا في كذا فهمتم؟ هذا معنى تحليل تحرير محل النزاع - 00:11:50

واضح اذا تحليل مع النزاع ان يذكر الموضع التي اتفقا عليها ثم يذكر ما اختلفوا فيه يعني كونك تقول اختلف العلماء في هذه المسألة جعل على قولين او ثلاثة مع ان فيها اجمالا لا يصح - 00:12:04  
لابد ان تبين ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه يعني مثلا آآ الصلاة او قات النهي. اتفق العلماء على على تحريم الصلاة في وقت النهي من غير سبب - 00:12:26

هذا بالاتفاق ها واجتذبوا فيما اذا صلی وقت النهي لسبب هل يصح او لا يصح لكن كونك تقول اختلف العلماء في حكم الصلاة في اوقات النهي ليس هناك في صور فيها اتفاق - 00:12:44

لو جاه انسان مثل بعد العصر جالس في المسجد ثم قام يصلی ركعتين. نقول هذا باجماع العلماء لا يصح اذا اردت ان تدخل الخلاف قل اتفق العلماء على تحريم الصلاة في اوقات النهي اذا لم يكن لها سبب. واجتذبوا في كذا وكذا - 00:13:01  
هذا معنا تحليل نزاع لأن تحليل نزاع يذكر الموضع المتفق عليها في الموضع المتفق عليها اه يسرت المسألة واجتذبوا في هذه المسألة مع انهم حقيقة جملة المسألة لم يختلفوا فيها وانما اختلفوا في جزء منها - 00:13:19

تقريبا احيانا لكن احيانا يكون يعني اخص قتال لا تكون المذهب الرابعة. قد يكون مثل مذهب ابي حنيفة ومالك هو الجمهور لكن في الغالب انهم اذا قالوا هذا مذهب الائمة الثلاثة فالغالب انه الجمهور. الجمهور هم الاكثر - 00:13:47

اذا قيد مسألة وهذا مذهب الجمهور واضح هذا مذهب الجمهور يعني متفق عليه ايضا ان الاجماع في المسائل او نقل الاجماع في المسائل يجب يجب فيه التثبت حقيقة كثير كثير ما ينقل الاجماع في مسائل مع ان مع فيها - 00:14:13  
خلافا فيها خلافا لكن بعض العلماء يتضليل في نقل الاجماع فاذا بحث في المسألة ولم يوجد خلافا حتى الاجماع فيجعل مثلا اتفاق المذهب الرابعة اذا بحث في كتابهم ولا خلافا يقول هذا اجماع - 00:14:45

لا يصح ولها قال الامام احمد رحمة الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعلمائهم اختلفوا وقال شيخ الاسلام رحمة الله في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم اذ بعدهم كثروا الخلاف وانتشرت الامة - 00:15:02  
وانشرت الامة فالانسان اذا بحث في المسألة ولم يوجد خلافا لا يحكي الاجماع. ويقول لم اجد خلافا لم اجد خلافا وذكرنا لكم سابقا انها ان هذه العبارة هي عبارة موفق رحمة الله في المعني ابن قدامة وهي من ادق العبارات - 00:15:24  
فاذا لم يرج اجماعا او لم يحكي في المسألة اجماع. تجد انهم يقول لا نعلم في ذلك خلافا فلو قدر ان شخصا وجد خلافا هل يكون طعنا

في قوله؟ لا لانه نفى - 00:15:45

علم نفسه هذا لا اعلم فيه خلاف ما قلت مسألة بالاجماع ما قلت المسألة مثل شخص دخل المسجد وسئلته شخص هل هلرأيت لما رأيت في المسجد احدا في واحد طيب انا ما رأيته - 00:16:00

لا لا تلومني فهمتم كيف نأتي في الاجل اتفاقا يقصد باتفاق العلماء مع ان بعضهم لا يعني لا يعتبرون خلاف الظاهرية بعض العلماء يعني لا يعتبره خلاف الظاهري يعتبرون المذاهب الاربعة يعني المذاهب اللي التي متبوعة ولها اتباع - 00:16:15

هذا خلاف المعروف نعم ما في مذهب يوافقه الجمهور. قد يكون مذهب الحنابلة. قد يكون مذهب الحنابلة مخالف للجمهور. وقد يكون مذهب الحنابلة مع الجمهور وقد يكون تختلف يعني مثلا اكل لحم الابل انه ناقض لل موضوع - 00:16:50

مذهب الجمهور انه لا ينطوي. ومذهب الحنابلة انه يعني احيانا الجمهور يكونون مثلا الحنفية والمالكية والشافعية واحيانا يكون الحنابلة والشافعية والمالكية واحيانا العكس لا شك ان مذهب الجمهور في الغالب. وهذا يعني اذا رأيت قولوا يخالف قول الجمهور - 00:17:20

او اذا رأيت قول الجمهور فتريث في الترجيح لا تتجروا لان الغالب ان ما دام هذا القول عليه عامة الامة فالغالب انه اقرب الى الصواب من غيره. لكن ليس معنى هذا ان ان مذهب الجمهور او قول الجمهور هو الحق - 00:17:48

لكن بحيث مسألة من المسائل فوجدت ان جمهور العلماء جمهور العلماء على التحرير او على الجواز فلا تتتعجل في المخالفة حتى يكون عندك دليل واضح بين دليل وبين لان في الغالب ان الحق مع الاكثر - 00:18:07

لكن ليس هذا مطرا قد يكون قول الجمهور قد يكون قولهم ضعيفا يوجد اقوال يعني آآخذ بها جمهور العلماء وفيها ضعف يعني في قد تكون مخالفة النص الصريح لكن هذا يعني سببه لم يبلغه من نص او الحديث او لم يصححوه او غير ذلك من اسباب الخلاف - 00:18:29

لكن الجمهور هذا منسوخ اكل لحم الابل انه ناقض الوضع مذهب الحنابلة انه ناقض الامام احمد يقول فيه حديثان توضأوا من لحوم الابل توضأوا من لحوم الغنم؟ قال لا. توضأوا من لحوم البر؟ قال نعم - 00:18:55

جمهور العلماء هذه احاديث صحيحة ما ننكرها لكن هذا منسوخ كان اخر الامرین من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضع مما مست النار ولا تظن يعني يجب تعتقد عقید لا تظن في عالم من علماء الامة انه يقول قولوا او او يرى رأيا بدون دليل مجرد - 00:19:22

يقول انا ارى الوجوب لماذا؟ بس الوجوب. ما يمكن اصلا هذا غير مقبول. الانسان يقول قولوا او يرى رأيا من غير دليل اثري او نظري. فلا تظن ان يعني قولوا من - 00:19:45

التي يذهب اليها احد العلماء او المذاهب انه انهم يقولونها من تلقاء انفسهم فقط هكذا. لابد ان يبنوا قولهم على دليل اثري من قرآن او سنة او دليل نظري عقلي يعني قياس او غيره - 00:19:59

نعم. هل يلزم مني ان لا لابد ترد على دي يمكن انت عندك دليل لكن يمكن دليلك الذي استدللت به عليه مداخل فلابد الانسان اذا رجح قولوا - 00:20:16

ان يأتي المرجحات والداعفات لابد ان تذكر حجتك وتدفع حجة الخصم تذكر حجتك؟ نقول نعم انت لك حجة وللجمهور حجة. لكن حجة الجمهور اقوى من حجتك. لان لان دليلك هذا صحيح انه دليل لكن آآيجاب عنه - 00:20:48

في اجوبة بان يحمل على كذا او على كذا. فكل من رجح قولوا فلا بد ان يأتي بالمرجحات والداعفات المرجحات التي ترجح قوله والداعفات التي تدفع قول او لغيره. لانك اذا لم ترجح اقل ما يكون ان ان القولين ان القولين متكافئان - 00:21:11

انت لك دليل وهم لهم دليل. نعم ها تفضل ايه كان اخر الامرین لا واضح واضح ترك الوضع مما مست النار حديث صريح لكن هنا نقول كان اخر امرین ترك الوضع مما مست النار كان كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ من كل ما مسته النار - 00:21:32

كل شيء مسات النار كان يتوضأ ثم ترك ذلك. لكن نقول هذا عام وحديث الامر بنقض الوضع من اكل اللحم اللي بالخاص فلا منافاة

00:22:11 بين هذا احسن الله اليك قال رحمه الله -

ها هنا فائدة مهمة وهي انه لم يحرر محل النزاع وقد حرره الحنفية في كتبهم. فان مرجع هذه المسألة اليه ونقله عنهم القراءة في ايضا فقالوا المجاز له اقسام. احدها ان يكون مرجحا لا يفهم الا بقرينة. كالاسد للشجاع - 00:22:30

فلا اشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح الثاني طيب سبق لنا ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصل الوضع اللفظ المستعمل فيما وضع له باصل اللفظ. الوضع - 00:22:50

مثل الاسد الاسد لفظ مستعمل في الحيوان المفترس المعروف والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له فانت مثلا اذا اطلقت لفظ الاسد على الرجل الشجاع فهذا حقيقة او مجاز مجاز - 00:23:07

اذا استعملت هذا اللفظ في غير ما وضع له هذا يسمى مجازا ولهذا يقول احدهما ان يكون مرجحا لا يفهم الا بقرينة كالاسد الشجاع ولا اشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح - 00:23:29

انا كده قلت رأيت اسدا هنا يحتمل انك تقصد الحيوان ويحتمل انك تقصد الرجل الشجاع. ما الاصل الاصل انه الحيوان لكن اذا كان هناك قرينة كما لو قلت رأيت اسدا - 00:23:45

يقاتل قتالا شديدا هذى قرينة تدعى على اراده ايش الادمي وانه رجل الشجاع. نعم تقديم الحقيقة او المجاز يا شيخ؟ فلا اشكال في تقديم الحقيقة ان يكون مرجحا لا يفهم الا بقليل كالاسد الشجاع للرجل الشجاع - 00:24:04

هذا اشكال في تقديم الحقيقة. يعني تقول رأيت اسدا يحتمل انك تقول يعني رجل شجاع يحتمل ان تقصد الحيوان ما هو الاصل وهلذا قال تقدم الحقيقة. نعم اول ما تبادري - 00:24:26

نعم. الحيوان نعم صحيح احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني ان يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة وقد اتفق ان يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة. فقد اتفق ابو حنيفة وابو يوسف على تقديم الحقيقة - 00:24:48

ولا خلاف ايضا نحو ولا خلاف ايضا نحو النكاح فانه يطلق على العقد والوطء اطلاقا متساويا مع ان حقيقة في احدهما مجاز في الآخر طيب نلفظ لفظ النكاح. لفظ النكاح - 00:25:14

هل هو هل يطلق على العقد؟ او يطلق على الوطء الاصل ان لفظ النكاح هو العقد ولكن يطلق على الوطء بقرينة واذا قبيل النكاح الاصل فيه ماذا - 00:25:31

العقد لكن يطلق على الوطء بقرينة كقوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. يقول المراد بذلك الوطء لكن هذا الذي ذهب اليه بعض العلماء - 00:25:51

هناك قول ايسرا احسن وهو ان لفظ النكاح يختلف بحسب ما يضاف اليه انتبهوا لفظ النكاح يختلف بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى زوجة فالمراد به الوطء وان اضيف الى من تحل فالمراد به العقد - 00:26:09

فاذما قيل نكح زوجته ايش معنى يعني وطأها وجماعها واذا قيل نكح فلان فلانة المراد عقد عليها اذا لفظ النكاح لا نقول لهذا ولهذا بل هو يختلف بحسب الموارد. وان كان الاصل فيه انه للعقد - 00:26:35

الاصل في عقد النكاح الاصل في لفظ النكاح انه يطلق على العقد. اذا قيل نكح اي عقد لكن عند التحقيق نقول انه يختلف بحسب الاضافة فان اضيف لفظ النكاح ان اضيف الى زوجة - 00:26:56

المراد به الوطء ما يقال ان نكح زوجته يعني عقد عليها. كيف عقد على زوجته؟ هي زوجته المراد الجماع والوطء وان اضيف الى من تحل يعني الى اجنبية تحل. فتقول نكح فلان بنت عمها - 00:27:12

ايش معناها يعني عقد عقد عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وجعل من التلمسان في شرح المعلم هذه الصورة محل النزاع. قال لانه اجمال عارض فلا يتغير الا بقرينة - 00:27:30

ذكر في المحصول هذه الصورة في المسألة السابعة من الباب التاسع وجزم بالتساوي الثالث ان يكون راجحا. والحقيقة وماتة لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز لانه اما حقيقة شرعية كالصلة او عرفية كالدابة. ولا خلاف في - 00:27:50

تقديمها على الحقيقة اللغوية مثاله لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فانه يحنت بثمرها لا بخشبها. وان كان هو الحقيقة لانها قد اميقت  
طيب يقول لانه اما حقيقة. الحقائق ثلاثة انواع حقيقة شرعية - 00:28:11

وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية فالحقيقة الشرعية ما لها ما له حد في الشرع والحقيقة اللغوية ما له حد في اللغة والعرفية ما له حد  
في العرف والاصل في ذلك ان نحمل - 00:28:30

كل كلام على عرف من نطق به ان نحمل عرفاً كل نحمل كل كلام على عرف من نطق به فان كان الناطق من اهل الشرع  
حملناه على المعنى الشرعي - 00:28:51

او اللغة على اللغوي او العرف على العرفي. فمثلا لفظ الصلاة لفظ الصلاة الوضوء الحج اذا وردت في النصوص الشرعية فالمراد بها  
العبادة. اذا ورد لفظ الصلاة المراد بها العبادة ذات الركوع والسجود - 00:29:06

ولا يمكن نحملها على الدعاء. فمثلا نحمل لفظ الصلاة في النصوص الكتاب والسنة على الدعاء لا نقول الاصل في الصلاة الصلاة عبادة  
شرعية ولها الحقيقة الشرعية فتحمد على على ذلك. الوضوء لفظ الوضوء الوضوء - 00:29:24

لغة النظافة والنزاهة. ما نحمل نتوضاً من لحوم الابل يعني تتظفوا الحج في اللغة القصد ما نحمل الحج على اي قسط اي مكان طيب  
اذا وجدنا اللفظ في اللغة العربية وجدنا في الشعر العربي لفظ الصلاة - 00:29:42

فحمله على ماذا؟ على الدعاء. على الدعاء العرف اذا وجدنا لفظاً لفظاً عرفيَا فاننا نحمله ايضاً على العرف. فمثلا العرف اذا قالوا دابة  
اشترى دابة الدابة في العرف ذوات الاربع - 00:30:03

من ابل بقر غنم اللي تمشي على اربع ها لكن الدابة في اللغة اعم الدابة في اللغة كل ما يدب على وجه الارض قال الله عز وجل والله  
خلق كل دابة من ماء - 00:30:21

فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على الاربع السلاحف والثعابين هذى الثعبان له ارجل لأ  
للزواحف الزواحف في اللغة العربية دابة كما قال عز وجل فمنهم من يمشي على بطنه. فاذا قال الانسان والله لاشترى دابة -  
00:30:37

وليس له نية واشتري شيئاً زاحفاً. مثلا اشتري ضب لا الضب اه له رجلين والثعبان ما يحل بيعه ايضاً شف لنا شيء مباح ايه يعني  
فرضياً فانه لا يبر بيمينه الا اذا اشتري من ذوات - 00:31:02

الاربع والله اعلم ضب مقطوعة الرجلين نمشي سمكة ليست زاحفة في كتب مخصصة من الجماع لابن المنذر. مراتب الاجماع لابن  
حزم ها ما تكفي لأنهم لأن هي ما استوّعت كل شيء - 00:31:26

ابن عبد البر في الاستذكار في التمهيد شيخ الاسلام رحمه الله يذكر الجماعات - 00:31:52